

6892 - حكم تعليق صور ذوات الأرواح وضرر ذلك على الأموات -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل صورة المتوفى عند وضعها في اطار وتعليقها على الحائط تضر المتوفى وهل يلحقه ابن؟ وهل هذا حرام ممن يفعله ام لا بسم الله

الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:01](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى. اما بعد فتعلق الصور لا يجوز لا في المكاتب ولا في المجالس ولا في غير ذلك اعني ذوات

الارواح كثرة الرجل او الاسد او الذئب او القط او غير ذلك كلها لا تجوز - [00:00:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي ذات زعثورا الا طمستها وقال عليه الصلاة والسلام لما رأى صفرا عند عائشة فيه تصاوير هتك

وقال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة - [00:00:43](#)

ويقال رحم ما خلقتم فلا يجوز للمسلم ان يعلق صورة ولا لمسلمة ان تعلق صورها في بيتي زوجها او بيتها او في مكتبنا ومجلس او

نحو ذلك اما الميت لا يضره ذلك اذا كان لم يأمر بهذا ولم يرضى بهذا مم انما يظر من علق الاثم على من علقه اما الميت الذي لم يرضى

بهذا ولم يأمر به - [00:00:57](#)

وليس عليه من ذلك شيء لان الله سبحانه يقول ولا تزروا واسرة وتر اخرى ولكن المعلق هو الذي اثم بذلك. نعم. جزاكم الله خيرا -

[00:01:22](#)